

Kingdom of Saudi Arabia
Ministry of Education
Imam Mohammad Ibn Saud Islamic University
University Council Secretariat

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رؤية
VISION
2030
المملكة العربية السعودية
KINGDOM OF SAUDI ARABIA



المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
أمانة مجلس الجامعة

قواعد السلوك والانضباط الطلابي





المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسولنا الأمين، وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد : فاستناداً إلى قرار مجلس شؤون الجامعات رقم (١٤٤٤/٩/١) وتاريخ ١٤٤٤/١/٣ هـ القاضي بإقرار لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية، وإشارة إلى المادة (الخمسین) من هذه اللائحة، التي تنص على الآتي: "مع مراعاة الأنظمة واللوائح والقرارات، يقر مجلس كل جامعة قواعد السلوك والانضباط الطلابي في الجامعة بناءً عليه فقد تم الانتهاء من إعداد الإصدار الأول من (قواعد السلوك والانضباط الطلابي) بعد دمجها مع (لائحة تأديب الطلاب، بناءً على توجيه مجلس شؤون الجامعات بذلك ، فقد أقرت (قواعد السلوك والانضباط الطلابي بقرار مجلس الجامعة رقم (٢٠ - ٤ - ١٤٤٤ هـ) وذلك استناداً إلى الفقرة الحادية عشرة من المادة العشرين من نظام مجلس التعليم العالي، والمادة الثامنة والثلاثين من لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية ثم عدلت بموجب قرار مجلس ذي الرقم (٢٤ - ٦ - ١٤٤٤ هـ) في جلسته السادسة المعقودة بتاريخ ١٩ / ٦ / ١٤٤٤ هـ ثم عدلت بموجب قرار مجلس الجامعة رقم (٢٥ - ٩ - ١٤٤٤ هـ). إن الجامعة تأمل أن يكون هذا الإصدار إضافة مهمة في مسعى الجامعة الدائم للحفاظ على بيئة تعليمية تتميز بضبط السلوك العام، والتزام الأخلاق الفاضلة، والتفوق العلمي، وحفظ الحقوق الطلاب الجامعة ومنسوبيها : حتى تسهم الجامعة بذلك في النهضة التعليمية الرائدة في بلادنا العزيزة، والجامعة تتمنى التوفيق للجميع.



الباب الأول : التعريفات والنطاق :

المادة الأولى : التعريفات:

- تدل العبارات الآتية الواردة في هذه القواعد على المعاني الموضحة أمامها ، ما لم يقتض السياق خلاف ذلك :
- ١ - الجامعة : جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بجميع فروعها ومعاهدها ومراكزها.
 - ٢ - الرئيس : رئيس جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
 - ٣ - البيئة الجامعية : جميع المرافق التابعة لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
 - ٤ - مرافق الجامعة : جميع المباني والمنشآت التابعة لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
 - ٥ - الطلاب والطالبات جميع الطلبة الملتحقين بالبرامج التعليمية، أو الأكاديمية، أو التدريبية، أو غيرها بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
 - ٦ - قواعد السلوك والانضباط : المبادئ والتعليمات التي توجه سلوك الطلبة ليكون سلوكاً صحيحاً، وذلك بغرض إدارة سلوكهم.
 - ٧ - لجنة التأديب المركزية : اللجنة المخولة بالنظر في العقوبات على المخالفات المنصوص عليها في هذه القواعد.
 - ٨ - لجنة التأديب الفرعية : اللجان المكونة في الوحدات التعليمية للنظر في المخالفات المنصوص عليها في هذه القواعد.
 - ٩ - الوحدة التعليمية : الجهة التي يقدم فيها البرنامج التعليمي أو التدريبي.
 - ١٠ - القواعد : قواعد السلوك والانضباط الطلابي.



الباب الأول : التعريفات والنطاق :

- ١١ - منسوبو الجامعة : كل من يرتبط بالجامعة بعلاقة دراسية، أو تدريبية، أو وظيفية، أو تعاقدية.
- ١٢ - المخالفات : ما يقع من قول أو فعل أو امتناع موجب للتأديب.
- ١٣ - العقوبات الجزاء الذي توقعه لجنة التأديب على المخالف.
- ١٤ - التظلم : الاعتراض على التوصية بالعقوبة، وفق الإجراءات الرسمية.

المادة الثانية : النطاق :

تسري أحكام هذه القواعد على:

- كل شخص ملتحق بأي برنامج تعليمي أو تدريبي تنفذه الجامعة بغض النظر عن حالة الشخص الوظيفية أو الدراسية، وبغض النظر عن طريقة الدراسة، أو وقتها، أو مدتها.
- المخالفات التي تقع في الجامعة.
- المخالفات التي تقع عن بعد باستخدام البرامج، أو الأجهزة، أو التطبيقات التي تقدمها الجامعة.
- المخالفات التي تقع أثناء النقل الجامعي أو أثناء تنفيذ أنشطة الجامعة الخارجية.



الفصل الثاني: قواعد السلوك والانضباط الطلابي:

المادة الثالثة:

تعتبر أية أفعال أو أقوال مخالفة للدين أو القواعد أو الأنظمة أو النظام العام والآداب العامة أو التعليمات الجامعية، وكذلك محاولة أي مخالفة أو تواطؤ أو مساعدة. تعتبر مخالفة تتطلب الانضباط. لارتكابها. (1)

المادة الرابعة: أهداف مدونة قواعد السلوك والانضباط الطلابي

- ١- ترسيخ القيم الإسلامية الفاضلة لدى الطلاب وتنمية الاتجاهات السلوكية الإيجابية.
- ٢- تزويد الطلاب بمعايير واضحة للسلوك والانضباط تعزز التزامهم بالسلوك الإيجابي وتهيئهم لرحلة تعليمية فعالة.
- ٣- توفير إطار عام للمبادئ والقيم والسلوكيات والتعليمات؛ أن نكون مرجعاً ودليلاً للطلبة، وأساساً لتقييم سلوكهم أو محاسبتهم لتحقيق أهداف الجامعة ورسالتها، والمساهمة في تحسين جودة الحياة الجامعية.
- ٤- تهيئة البيئة التعليمية والتعليمية المناسبة للطلبة.
- ٥- تعزيز السلوك الإيجابي لدى الطالب، والتعهد بالتشجيع والرعاية.
- ٦- الحد من المشكلات السلوكية لدى الطلاب بكافة الوسائل التعليمية الممكنة.

(1) غُذِلَ بموجب قرار مجلس الجامعة (1444-6-24هـ). واعتبر النص السابق مخالفة تستوجب الانضباط عن جميع التصرفات أو التصريحات الصادرة المخالفة للدين أو القواعد أو الأنظمة أو النظام العام والآداب العامة أو التعليمات الجامعية وكذلك الشروع أو التواطؤ أو المساعدة في ارتكاب أي مخالفة)



المادة الخامسة: قواعد السلوك والانضباط الطلابي

القاعدة الأولى: القواعد العامة للسلوك والانضباط الطلابي:

- ١ - الالتزام بالمحافظة على الواجبات والمبادئ والقيم والأخلاق الإسلامية.
- ٢ - الالتزام بضوابط المظهر العام لموظفي الجامعة المعتمدة من مجلس الجامعة.
- ٣ - الامتناع عن أي قول أو فعل أو لفظة من شأنها الإضرار بالآخرين - داخل الجامعة - بغض النظر عن نوع الضرر (نفسي، جسدي، أو غيره).
- ٤ - الامتناع عن ارتكاب الممارسات المنافية للآداب والعلاقات المحرمة أو مقدماتها.
- ٥ - المحافظة على نظافة البيئة الجامعية بشكل عام، بما في ذلك التخلص من النفايات بوضعها في الأماكن المخصصة لها.
- ٦ - عدم استخدام أماكن مخصصة لذوي الاحتياجات الخاصة غير الفئة المسموح بها. ٧ - يمنع على الطالب حمل أي نوع من الأسلحة أو صنعها أو حمل أي مواد متفجرة أو قابلة للاشتعال داخل حرم الجامعة.
- ٨ - عدم تصوير الأشخاص أو الأحداث سواء كانت جنائية أو عرضية أو مرورية داخل بيئة الجامعة بما في ذلك مباني السكن الطلابي.
- ٩ - عدم عرض أو تصوير أو إفشاء أو تداول أو نشر المستندات الرسمية والمعاملات السرية بأي شكل من الأشكال.
- ١٠ - الالتزام بالتعليمات والإرشادات المعلنة ضمن الجامعة وتوجيهات أمن الجامعة. بموجب قرار مجلس الجامعة (1444-6-24هـ). وحظر النص السابق على الطالب حمل أو صنع أي نوع من الأسلحة أو أي مواد قابلة للانفجار أو الاشتعال داخل حرم الجامعة. ٦- الحد من المشكلات السلوكية لدى الطلاب بكافة الوسائل التعليمية الممكنة.



- ١١ - الالتزام بالنظافة الشخصية، والتحلي بالمظهر اللائق.
- ١٢ - عدم تقديم البلاغات الكاذبة أو الشكاوى الكيدية.
- ١٣ - يحترم الطالب جميع منسوبي الجامعة وضيوفها والعاملين فيها
- ١٤ - الدقة والمصداقية في إعطاء الجامعة المعلومات والبيانات الشخصية عند طلبها ، والإبلاغ عن تغييرها حال حدوثه.
- ١٥ - الامتناع عن التدخين أو استخدام أي نوع من أنواع المخدرات أو الممنوعات داخل البيئة الجامعية، أو حيازتها ، أو الترويج لها.
- ١٦ - الالتزام بالحضور في حال الاستدعاء الرسمي من أي جهة داخل الجامعة.
- ١٧ - الالتزام بحمل الأوراق الثبوتية، وتقديمها في حال طلبها من الجامعة، ومن ذلك البطاقة الجامعية، وبطاقة الهوية الوطنية، وعدم السماح لغيره باستخدامها.
- ١٨ - الالتزام والمحافظة على سمعة الجامعة ومنسوبيها وعدم الإضرار بهم.
- ١٩ - عدم مقاومة مسؤولي الضبط عند ضبط المخالف متلبساً. (4)
- ٢٠ - الامتثال للعقوبة الصادرة بحق المخالف من قبل الجامعة في حال إقرارها.

القاعدة الثانية : قواعد السلوك والانضباط الطلابي المتعلقة بالجوانب الأكاديمية :

- ١- يقوم الطالب بتسجيل المقررات الفصلية وفق التعليمات الصادرة من الجهة ذات العلاقة. كما يلتزم بالحضور لجميع المحاضرات والاختبارات من بدء الفصل الدراسي أياً كانت طريقة تقديمها .

عدلت بموجب قرار مجلس الجامعة (٢٤ - ٦ - ١٤٤٤هـ) وقد كان النص السابق مقاومة مسؤولي الضبط عند ضبط المخالف متلبساً).



- ٢ - التحلي بالاحترام المتبادل بينه وبين زملائه الطلبة، وكذلك مع أستاذة المقرر، وباقي منسوبي الجامعة..
- ٣ - الالتزام بإحضار جميع ما يتطلبه النجاح في المقرر، كالمرجع المقرر، ومذكرة تدوين الملاحظات أو الأجهزة الإلكترونية اللوحية أو غيرها.
- ٤ - الالتزام بالساعات المكتبية ووسائل التواصل المعلنة عند الرغبة بالتواصل مع أستاذ المقرر.
- ٥ - التحلي بالنزاهة والأمانة العلمية في جميع الممارسات العلمية والبحثية.
- ٦ - الحرص على المشاركة الفاعلة في العملية التعليمية، وبذل الجهد لتحقيق مخرجات التعلم بكفاءة عالية.
- ٧ - يلتزم الطالب بمبادئ النزاهة البحثية والأمانة العلمية، واحترام حقوق الآخرين، وما يترتب على الخامس ذلك من أنظمة ولوائح وقيم أخلاقية.
- ٨ - يلتزم الطالب بضمان جودة العمل البحثي واحترام حقوق محل البحث، ومراعاة ما ورد في الأنظمة واللوائح حول أخلاقيات البحث على الكائنات الحية، والمحافظة على البيئة والحد من التلوث.
- ٩ - الالتزام بحقوق الملكية الفكرية للمؤلف؛ وذلك بعدم الاقتباس (المخل) أو الغش أو القيام بكل ما يخالف نظام حقوق الملكية الفكرية.
- ١٠ - عدم تسجيل المحاضرة أو تصويرها إلا بإذن خطي من أستاذة المقرر.
- ١١ - الالتزام بمبادئ الصدق والأمانة، وعدم ارتكاب ما يخالفها من سلوكيات تعارضها، ومن ذلك: تحضير طالب آخر، الغش في الاختبار، تقديم أي وثائق غير صحيحة أو مزورة).



١٢ - عدم تمثيل الجامعة إلا بموافقة مسبقة أو تكليف من صاحب الصلاحية، سواء كان هذا التمثيل بالمشاركة في الفعاليات، أو تنظيمها، أو إنشائها، أو من خلال وسائل الإعلام أو وسائل التواصل الاجتماعي، أو غيرها.
١٣ - عدم تقديم الرشوة، أو الهدايا، أو الخدمات.

القاعدة الثالثة : قواعد السلوك والانضباط الطلابي المتعلقة بالبيئة المادية في الجامعة:

١. الالتزام بالمحافظة على نظافة جميع مرافق الجامعة وسلامتها ، كالقاعات الدراسية، ودورات المياه، وغيرها ، وعدم العبث بها أو إساءة استخدامها . (٥)
- ٢ - الالتزام بالقواعد والأنظمة المرورية داخل المدينة الجامعية.
- ٣ - عدم الكتابة أو الرسم أو العبث في مرافق الجامعة كافة. .
- ٤ - عدم وضع الإعلانات غير المصرح بها داخل مرافق الجامعة.
- ٥ - عدم العبث بأجهزة التكييف أو الإنارة والأجهزة الإلكترونية أو إساءة استخدامها.

القاعدة الرابعة : قواعد السلوك والانضباط الطلابي المتعلقة بالأمن الفكري : ١ - الالتزام بالتمسك بمنهج المملكة العربية السعودية القائم على الوسطية والاعتدال.

- ٢ - الالتزام بالبعد عن الأفكار المنحرفة، أو الترويج لها ، أو الانتماء إلى الجماعات والأحزاب والتنظيمات المحظورة، أو تأييدها ، أو التعاطف معها.
- ٣ - الابتعاد عن كل ما يهدد أمن المجتمع، أو يقود إلى التطرف والإرهاب.

عدلت بموجب قرار مجلس الجامعة (٢٤ - ٦ - ١٤٤٤هـ) وقد كان النص السابق للالتزام بالمحافظة على نظافة وسلامة جميع مرافق الجامعة كالقاعات الدراسية ودورات المياه وغيرها وعدم العبث بها أو إساءة استخدامها).



- ٤- عدم المساس بقيادة المملكة العربية السعودية ومسؤولي الدولة ومؤسساتها، وبالعلماء والشخصيات الاعتبارية الرسمية.
 - ٥- اجتناب ما يدعو إلى الانحراف العقدي، أو الانحلال الخلقي.
 - ٦- المشاركة بفاعلية في المناسبات الوطنية، كاليوم الوطني، ويوم التأسيس، وذكرى البيعة..
 - ٧- الابتعاد عن التجمعات أو التصرفات التي تثير النعرات القبلية أو العرقية أو المناطقية.
 - ٨- الإبلاغ عن أي تجمعات مشبوهة تمس أمن الوطن والمواطن.
- القاعدة الخامسة : قواعد السلوك والانضباط الطلابي المتعلقة بالأنظمة الإلكترونية، ووسائل التواصل الاجتماعي :**
- ١- عدم الاعتداء على أجهزة الجامعة الإلكترونية وأنظمتها التقنية أجهزة الحاسب الآلي، شبكة الجامعة اللاسلكية، أو غيرها بالقرصنة أو التهكير أو غيرها.
 - ٢- عدم إحضار مواد إعلامية متضمنة لمخالفات شرعية أو نظامية ، أو نشرها بأي طريقة من طرق التقنية..
 - ٣- عدم نشر تعليقات مسيئة للجامعة من خلال منصات التواصل الاجتماعي..
 - ٤- عدم نشر صور مرافق الجامعة بغرض التشويه أو الإساءة للجامعة.
 - ٥- عدم الإساءة لمسؤولي الجامعة ومنسوبيها عبر منصات التواصل الاجتماعي.
 - ٦- عدم استخدام شبكة الجامعة في الدخول المواقع محظورة.



- ٧- عدم استخدام البريد الإرسال أي مواد ممنوعة أو استقبالها .
٨- عدم انتحال صفة الجامعة أو وحداتها أو مسؤوليها، لإنشاء حسابات في مواقع التواصل الاجتماعي.
٩- الاطلاع على نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية، وفهم العقوبات المتعلقة بالجرائم المعلوماتية أو المخالفات الرقمية والالتزام بمضامينه

الباب الثالث: لجان التأديب

المادة السادسة : لجنة التأديب المركزية

- ١ - تكون بموجب هذه القواعد لجنة مركزية دائمة لتأديب الطلاب والطالبات، ولها كامل الاختصاصات المنصوص عليها في هذه القواعد . (٢)
٢ - تكون اللجنة المركزية لتأديب الطلاب والطالبات بقرار من رئيس الجامعة، وتتكون من:

- وكيل الجامعة للشؤون التعليمية
- وكيلة الجامعة لشؤون الطالبات
- وكيل عمادة شؤون الطلاب
- وكيل عمادة القبول والتسجيل
- وكيل عمادة الدراسات العليا
- ممثل من الإدارة القانونية
- وكيلة كلية الشريعة
- رئيساً
- عضواً
- عضواً
- عضواً
- عضواً
- عضواً
- عضواً

(1) عدلت بموجب قرار مجلس الجامعة (٢٤-٦-١٤٤٤هـ) وقد كان النص السابق عدم استخدام البريد لإرسال أو استقبال أي مواد ممنوعة.
(٧) عدلت بموجب قرار مجلس الجامعة (٢٤ - ٦ - ١٤٤٤ هـ) وقد كان النص السابق (١ - تكون بموجب هذه القواعد لجنة مركزية دائمة لتأديب الطلاب والطالبات، ولهما كامل الاختصاصات المنصوص عليها في هذه القواعد).



- وكيالة كلية أصول الدين
 - وكيالة كلية التربية
 - سكرتير / سكرتيرة للجنة يختاره رئيس اللجنة.
 - عضواً.
 - عضواً.
 - اميناً.
- ٣ - يتم تعيين أعضاء اللجنة المركزية لمدة سنتين قابلة للتجديد.
- ٤- عند شغور العضوية لأي سبب كان، فترشح اللجنة عضواً يكمل المدة النظامية للعضو السابق بقرار من رئيس الجامعة.
- ٥ - يكون للجنة الاختصاصات الآتية :
- النظر في توصيات اللجان الفرعية بالفصل لمدة فصل دراسي أو أكثر بالتأييد أو التعديل أو الإلغاء.
 - النظر في التظلمات التي تحال إليها.
 - النظر في المخالفات التي تحال إليها مباشرة من رئيس الجامعة ابتداء.
 - إقرار النماذج والقواعد الإجرائية للضبط والتظلم والتحقيق.
 - المراجعة السنوية لمواد هذه القواعد، واقتراح تطويرها.
 - إعداد تقرير فصلي لرئيس الجامعة بما قامت به اللجنة.
- ٦- يجب على أي عضو في اللجنة إشعار الرئيس بأي أمر قد يخل بالحياد في أي مخالفة يشارك في النظر فيها.
- ٧- يجب على أي عضو في اللجنة، حتى الرئيس التنحي عن المشاركة في النظر في أي مخالفة إذا كان حضوره يخل بالحياد.
- ٨- يجوز للجنة الاستعانة بممثل لوحدة التوعية الفكرية في حال كون المخالفة تتعلق بالأمن الفكري.
- ٩ - لا تنعقد الجلسة إلا بحضور ثلثي الأعضاء، ويعد الاتصال عن طريق الشبكة التلفزيونية أو الاتصال الهاتفي حضوراً صحيحاً وفق ما يقدره رئيس اللجنة.
- ١٠- تكون مداولات أعضاء اللجنة سرية ، وتصدر القرارات بأغلبية الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الرأي الذي اختاره الرئيس.



١١- يحق لأي عضو الامتناع عن التصويت مع إبداء السبب مكتوباً ضمن محضر اللجنة.

١٢- يحق لأي عضو إبداء تحفظه مكتوباً على القرار المتخذ ضمن محضر اللجنة.

١٣- على اللجنة مراعاة ما ورد في المادة (٢٦) من اللائحة الموحدة للدراسات العليا في مخالفات طلاب الدراسات العليا المعروضة عليها.

١٤- تكتسب قرارات اللجنة القطعية بموافقة رئيس الجامعة على محاضرها.

المادة السابعة : لجنة التأديب الفرعية

١- تكون بموجب هذه القواعد لجان فرعية دائمة للتأديب في كل وحدة تعليمية، ولها كامل الاختصاصات المنصوص عليها في هذه القواعد.

٢ -تكون لجنة تأديب للطلاب بقرار من رئيس الجامعة، وتتكون من:

أ- لجان فرعية للمخالفات الأكاديمية وتتكون كل لجنة من:

عميد الوحدة التعليمية أو العمادة المساندة

أحد وكلاء الوحدة التعليمية

رئيس القسم العلمي أو مسؤول البرنامج الذي ينتمي إليه المخالف

عضو هيئة تدريس في مجلس الكلية.

أو أقدم الوكلاء في العمادات المساندة

ب -لجنة فرعية للمخالفات الأخرى تتكون من كل من :

عميد شؤون الطلاب

ممثل من وكالة الجامعة للشؤون التعليمية

مدير إدارة الأمن والسلامة الجامعي .

رئيساً، أحد وكلاء الوحدة التعليمية عضواً،

(٨) عدلت بموجب قرار مجلس الجامعة (٢٥ - ٩ - ١٤٤٤هـ) وقد كان النص السابق (٢) - تكون لجنة تأديب الطالبات بقرار من رئيس الجامعة وتتكون من: عميد الوحدة التعليمية أو العمادة المساندة رئيساً، أحد وكلاء الوحدة التعليمية عضواً،



٣- يشترك وكيل الوحدة التعليمية للدراسات العليا في اللجنة متى كانت المخالفات المنظورة تتعلق بطلاب الدراسات العليا.

٤- تكون لجنة تأديب للطالبات بقرار من رئيس الجامعة، وتتكون من:

أ- لجان فرعية للمخالفات الأكاديمية وتتكون كل لجنة من:

وكيلة الوحدة التعليمية

. عضوتين من أعضاء هيئة التدريس في الوحدة التعليمية.

ب- لجنة فرعية للمخالفات الأخرى تتكون من كل من :

المشرفة على إدارة شؤون الطالبات بوكالة الجامعة لشؤون الطالبات رئيساً.

ممثلة من كلية الشريعة

مديرة الشؤون الإدارية بوكالة الجامعة لشؤون الطالبات .

٥ - تكون لجنة فرعية للإسكان الجامعي بقرار من رئيس الجامعة، وتتكون

من:

رئيساً. عميد شؤون الطلاب

وكيل عمادة شؤون الطلاب نائباً للرئيس

مدير صندوق الطلاب

ممثل عن الوحدة التي ينتمي إليها المخالف.

مدير إسكان الطلاب

عضواً.

عضواً.

عضواً.

عضواً وأميناً. (١٠)

رئيس القسم العلمي أو مسؤول البرنامج الذي ينتمي إليه المخالف عضواً، عضو هيئة تدريس في مجلس الكلية أو أقدم الوكلاء في العمادات المساندة عضواً. (1) عدلت بموجب قرار مجلس الجامعة (٢٥-٩-١٤٤٤ هـ) وقد كان النص السابق (٤ - تكون لجان فرعية للطالبات وتتكون كل لجنة من وكيلة الوحدة التعليمية رئيساً، عضوتين من أعضاء هيئة التدريس في الوحدة التعليمية عضواً). (١٠) عدلت بموجب قرار مجلس الجامعة (٢٤-٦-١٤٤٤ هـ) بإضافة بقرار من رئيس الجامعة .



٦.٠٠ - يكون للجنة الفرعية الاختصاصات الآتية:

- النظر في البلاغات والشكاوى التي تحال إليها، والتوصية بالعقوبة أو بالحفظ. رئيس القسم العلمي أو مسؤول البرنامج الذي ينتمي إليه المخالف عضواً، عضو هيئة تدريس في مجلس الكلية أو أقدم الوكلاء في العمادات المساندة عضواً).
- إعداد تقرير فصلي عما قامت به اللجنة الفرعية، ورفعها للجنة المركزية. المراجعة السنوية لمواد هذه القواعد، واقتراح تطويرها.
- ٧- على اللجنة الفرعية رفع توصياتها المتعلقة بالفصل لمدة فصل دراسي أو أكثر إلى اللجنة المركزية. (١١)
- ٨- يجب على أي عضو في اللجنة إشعار الرئيس بأي أمر قد يخل بالحياد في أي مخالفة يشارك في النظر فيها.
- ٩ - يجب على أي عضو في اللجنة، حتى الرئيس التنحي عن المشاركة في النظر في أي مخالفة إذا كان حضوره يخل بالحياد.
- ١٠- تكون جميع المعلومات والبيانات المتعلقة بالمخالفات سرية، ولا يجوز لأي شخص إفشاؤها.
- ١١- لا تنعقد الجلسة إلا بحضور أغلبية الأعضاء، ويعد الاتصال عن طريق الشبكة التلفزيونية، أو الاتصال الهاتفي حضوراً صحيحاً وفق ما يقدره رئيس اللجنة.
- ١٢- عند وجود أي إشكال في الواقعة محل النظر، أو في فهم نصوص اللائحة، فيمكن للجنة الرفع بطلب الاستشارة من اللجنة المركزية.
- ١٣- تكون مداولات أعضاء اللجنة سرية، وتصدر القرارات بالأغلبية.
- ١٤- لا يحق لأي عضو الامتناع عن التصويت.
- ١٥- يحق لأي عضو إبداء تحفظه مكتوباً على القرار المتخذ ضمن محضر اللجنة.
- ١٦ - تكتسب قرارات اللجنة القطعية بموافقة رئيس الجامعة على محاضرها.

(١١) عدلت بموجب قرار مجلس الجامعة (٢٤ - ٦ - ١٤٤٤هـ) وقد كان النص السابق ترفع توصيات اللجان الفرعية على اللجنة المركزية).



الباب الرابع : الضبط والتحقيق والإثبات :

المادة الثامنة : إجراءات الضبط :

١ - يقوم بأعمال الضبط

- موظفو وموظفات الأمن والسلامة.
- منسوبو الجامعة من أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم، والموظفون المختصون بالضبط وفق طبيعة الأعمال المكلفين بها حيال موضوع المخالفة.
- عمداء الوحدات التعليمية، والوكلاء، ورؤساء الأقسام العلمية ووكلاء الأقسام ووكيلاتها. (١٢) -

• من يوكل إليه مهمة الضبط بقرار من صاحب الاختصاص.

٢- يحرر مسؤول الضبط محضراً بالواقعة عند ضبط أي شخص متلبساً بارتكاب أي من المخالفات المنصوص عليها في القواعد ، مع تحرير جميع الأدلة والإثباتات، ويرفع المحضر إلى مديره المباشر إذا كان الضبط خارج الوحدة التعليمية، أو إلى رئيس اللجنة إذا كان الضبط داخل الوحدة التعليمية.

٣- يجب على المدير المباشر في حالات ضبط المخالفات التي تكون خارج الوحدة التعليمية إحالة المحضر مع مرفقاته إلى عميد الجهة التعليمية التي ينتمي إليها المخالف خلال مدة لا ٤ تتجاوز ثلاثة أيام عمل

٤- لا يجوز تفتيش أي غرض يخص المخالف إلا إذا كان أحد مضبوطات المخالفة. (١٢) عدلت بموجب قرار مجلس الجامعة (٢٤ - ٦ - ١٤٤٤هـ) وقد كان النص السابق (عمداء الوحدات التعليمية والوكلاء، ورؤساء الأقسام العلمية ووكلاء ووكيلات الأقسام

(١٢) عدلت بموجب قرار مجلس الجامعة (٢٤ - ٦ - ١٤٤٤هـ) وقد كان النص السابق (عمداء الوحدات التعليمية والوكلاء، ورؤساء الأقسام العلمية ووكلاء ووكيلات الأقسام



المادة التاسعة: إجراءات التحقيق والإثبات

- ١ - يُشعر المخالف بارتكاب المخالفة وتحدد اللجنة موعداً للتحقيق.
- ٢ - يعد المخالف متسلماً للإشعار إذا تسلمه شخصياً، أو أرسل على بريده العادي أو الإلكتروني المسجل لدى الجامعة، أو أبلغ بأي طريق من طرق الإبلاغ.
- ٣ - يستدعى المخالف، وتحقق اللجنة معه، وتسمع أقواله وتثبت دفاعه، ويُحرر محضر مستقل لكل مخالف.
- ٤ - لا يجوز إكراه المخالف، ولا التأثير عليه، ولا النيل من كرامته أثناء التحقيق.
- ٥ - يجب أن يحتوي المحضر على ما يلي:
 - أ وقت بداية التحقيق وتاريخه ومكانه، لكل جلسة.
 - ب اسم المخالف وبياناته
 - ج نص الأسئلة الموجهة للمخالف.
 - د نص إجابة المخالف ودفاعه.
 - هـ إفادات الشهود، إن وجدت.
 - و- توصية اللجنة.
 - ز - أسماء أعضاء اللجنة ومناصبهم وتوقيعاتهم.
- ح - وقع المخالف أو بصمته في نهاية كل إجابة، وعند رفضه التوقيع، فيقيد ذلك في المحضر، ويبين السبب.
- ٦ - إذا امتنع المخالف عن حضور التحقيق مرتين متتاليتين دون عذر مشروع، فإنه يحق للجنة التوصية بما تراه غائباً، ويبلغ المخالف بصدور التوصية بالعقوبة.
- ٧ - يجوز إثبات المخالفة بأي طريق من طرق الإثبات، ومن ذلك الشهادة، والإقرار، والكتابة والتصوير، والأدلة الرقمية، وغيرها.
- ٨ - لا يجوز انسحاب الشخص المحال للتحقيق من الجامعة أو إخلاء طرفه قبل الفصل في الموضوع.



٩- يجب على اللجنة الانتهاء من التحقيق والتوصية بالعقوبة أو الحفظ خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوم عمل، ويرفع رئيس اللجنة الفرعية إلى رئيس اللجنة المركزية المحضر مشفوعاً بكامل المستندات والأدلة، وذلك في العقوبات المتضمنة التوصية بالفصل لمدة فصل دراسي أو أكثر، أما ما دونها من العقوبات فيرفع المحضر مشفوعاً بكامل - المستندات والأدلة إلى رئيس الجامعة

الباب الخامس :

التدابير الإصلاحية والعقوبات :

المادة العاشرة : التدابير الإصلاحية

يمكن للجنة الفرعية في الحالات التي ترى مناسبتها :

١ - إحالة المخالف إلى جهة نفسية أو سلوكية أو اجتماعية أو إرشادية.

٢ - إحالة المخالف إلى عيادات مكافحة التدخين.

٣- إحالة المخالف إلى أي جهة أخرى داخل الجامعة.

المادة الحادية عشرة : ضوابط اختيار العقوبة

يجب عند اختيار نوع العقوبة ودرجتها مراعاة ما يأتي:

١- التدرج في إيقاع العقوبة.

٢- تناسب العقوبة مع المخالفة.

٣- الظروف المشددة والمخففة التي صاحبت وقوع المخالفة.

٤ - تشديد العقوبة عند تكرار المخالفة.

٥- الموازنة بين المصلحة في إيقاع العقوبة، وما قد يترتب على إيقاعها من ضرر.



المادة الثانية عشرة : العقوبات :

- مع مراعاة ما ورد في المادة الثالثة عشرة، يجوز للجنة إيقاع أي من العقوبات المنصوص عليها في هذه المادة، وهي:
- ١ - الإنذار الكتابي.
 - ٢ - اللوم الكتابي.
 - ٣ - الحرمان من حضور محاضرة أو أكثر.
 - ٤ - الحرمان من التسجيل في مقرر أو أكثر.
 - ٥ - الحرمان من التسجيل في الفصل الصيفي.
 - ٦ - الحرمان في مقرر أو أكثر.
 - ٧ - إلغاء درجة الاختبار.
 - ٨ - الفصل من الدراسة لفصل دراسي أو أكثر دون احتساب المعدل.
 - ٩ - الفصل من الدراسة لفصل دراسي أو أكثر مع احتساب المعدل.
 - ١٠ - الفصل النهائي من الجامعة.

المادة الثالثة عشرة : تنفيذ العقوبة

- ١- لا يجوز تنفيذ العقوبة ولا التأثير على مركز المخالف النظامي إلا بعد اكتساب القرار القطعية.
- ٢ - يجب تنفيذ العقوبة فور اكتساب القرار القطعية. تبلغ الجهات ذات العلاقة بالقرارات الصادرة بشكل سري.
- ٣ - يبلغ المخالف بالعقوبة بعد اكتسابها القطعية بأي طريق من طرق الإبلاغ.
- ٤- يجب الإعلان عن القرار الصادر بالعقوبة التأديبية داخل الجامعة شريطة عدم الإفصاح عن
- ٥- اسم المخالف أو ما يدل على هويته.
- ٦- يجب إبلاغ ولي أمر المخالف بالقرار عند وجود ما يستدعي ذلك.



- ٧- يجوز التوصية بتأجيل تنفيذ العقوبة لمدة محددة لا تزيد على فصل دراسي في الحالات التي تقدرها اللجنة المركزية أو الفرعية.
- ٨ - تلغى العقوبة إذا كانت مبنية على وقائع ثبت عدم صحتها.

الباب السادس : أحكام ختامية

المادة الرابعة عشرة : أحكام عامة :-

- ١-توصي اللجنة الفرعية بإحالة المخالفات ذات الطابع الجنائي للجهات المختصة وفقاً للأنظمة واللوائح ذات العلاقة.
- ٢- لا يمنع إحالة المخالفات ذات الطابع الجنائي للجهات المختصة من إيقاع العقوبة التأديبية من قبل لجان التأديب.
- ٣ - إذا لم تكن الإثباتات والمستندات كافية للنظر في المخالفة ذات الطابع الجنائي، فعلى اللجنة الفرعية وقف النظر فيها حتى انتهاء القضية.
- ٤- يجوز أن يترتب على إصدار العقوبة التأديبية حرمان المخالف من المميزات التي تقدمها الجامعة لمنسوبيها، مثل دخول المنشآت الرياضية، أو تخفيض التذاكر، أو غيرها من المميزات المماثلة.
- ٥-يترتب على إحالة المخالف للتحقيق إيقاف إجراءات تخرجه لحين البت في موضوعه.
- ٦ - لا يمنع تطبيق بنود عقد الإسكان من إحالة الطالب إلى لجنة التأديب عند وجود ما يستوجب ذلك، وكل مخالفة لا يشملها عقد الإسكان فتحال إلى لجنة التأديب.
- ٧-جميع المخالفات المرورية يطبق بشأنها ما ورد بنظام المرور واللوائح التنفيذية له، وكل مخالفة لا يشملها نظام المرور أو لوائحه فتحال إلى لجنة التأديب.



- ٨- يجوز تفويض إصدار بعض العقوبات المنصوص عليها في المادة الثانية عشرة للجان ذات العلاقة وفق قرار يصدر من رئيس الجامعة.
- ٩- يحق للطالب التظلم من العقوبة وفق قواعد التظلم وإجراءاته.
- ١٠- لا يجوز للطالب أن يحتج بعدم علمه بما تتضمنه هذه القواعد من مواد وأحكام أو بما تصدره الجامعة من تعليمات. تعامل لجان التأديب المكونة بموجب هذه القواعد معاملة اللجان الدائمة في الجامعة.
- ١٢- تنشأ في عمادة شؤون الطلاب وحدة إدارية للتوعية بقواعد السلوك والانضباط الطلابي.

المادة الخامسة عشرة : تطبيق وتفسير اللائحة

- ١- ما لم يرد فيه نص خاص في هذه القواعد يطبق بشأنه الأنظمة واللوائح والقرارات السارية المعمول بها في المملكة.
- ٢- المجلس الجامعة حق تفسير هذه القواعد.

المادة السادسة عشرة : السريان والإلغاء :

- ١- تلغي هذه القواعد كل ما سبقها من لوائح أو تعاميم أو قرارات.
- ٢- تسري هذه القواعد بعد مرور ٦٠ يوماً على اعتمادها من مجلس الجامعة.